جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- ربح الله عفاف
- بلخيري فايزة

إشراف الأستاذ:
-د. بن سديرة فوزي

لجنة المناقشة

-د/أ. علي خوجة خيرة	رئيسا
-د/أ. بن سديرة فوزي	مقررا
-د/أ. بسعود حليمة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M1539037506/M1539017082

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى أصدقائي رفقاء دربي .

إلى الأستاذ المشرف والأعضاء المناقشين وكل من ساهم في انجاح هذا العمل من قريب او بعيد

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

أرى لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي ﷺ: **«من لم يشكر الناس لم يشكر الله».**

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمـده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم و إن كان بيني و بينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر أستاذي الكريم و معلمي الفاضل المشرف على هذا البحث ، فقد كان حريصا على قراءة كل ما أكتب ثم يوجهني إلى ما يرى بأرق عبارة و ألطف إشارة، فله مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

((رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ

أَمْرِنَا رَشَدًا))

صدق الله العظيم

المقدمة

المقدمة :

غالبا ما تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة غير كافية لتطبق هذا الردع والتأهيل، فتنفيذ البرنامج التأهيلي للمحكوم عليه يتطلب مدة زمنية طويلة نسبيا، بل وعلى العكس من ذلك فإن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تجعل من المحكوم عليه عرضة للاختلاط و الاندماج مع مجرمين أشد خطورة منه، وتكون في هذه الحالة المؤسسة العقابية مدرسة لنشر الفكر الإجرامي والفساد

زيادة على ذلك النفقات الباهظة وما تتطلبه من موارد مالية تقع على كاهل الدولة بأعباء مالية تستنزف في مشاريع غير إنتاجية ، من متطلبات المساجين من غذاء ولباس فبات من الضروري البحث عن سياسة عقابية حديثة تتلائم مع طبيعة المجرم و تحد من زيادة معدلات الجريمة ، كما تساعد المجرمين على إعادة الإدماج في المجتمع .

فبعد البحث عن بدائل العقوبة السالبة للحرية توالت الدعوات الدولية لتشجيع القضاء على تنفيذ بدائل العقوبة وعلى أهمية وضرورة خلق سياسة عقابية جديدة تتماشى مع النظرة الحديثة للخروج من أزمة العقوبة التي تشهدها السياسة الجنائية التقليدية ، وعليه دعت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي على ضرورة خلق عدالة جنائية تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في تنظيم و تسيير السجون و تجسيد بدائل العقوبة .

المقدمة :

تبنت الدول بعض بدائل العقوبة السالبة للحرية والتي هي عقوبات مقررة قانونا تطبقها الجهة القضائية المختصة ، فهي جزاء يوقع على مقترف السلوك الذي يجرمه القانون ويوجب له عقاب يكون بإخضاع المحكوم عليه لمجموعة من الالتزامات تكون سلبية أو ايجابية، لا يكون القصد منها إلا المحكوم عليه بقدر تأهيله و اعادة إدماجه إجتماعيا لتحقيق الغرض من العقاب الذي تقتضيه مصلحة المجتمع ، وأمام عجز العقوبة السالبة للحرية عن أدائها دورها في الحد من الجريمة والإصلاح للجاني ، كان اللجوء لعقوبات جديدة أمر ضروري لابد منه مثل الغرامة ، وقف التنفيذ ، العمل للمنفعة العامة و أهمها المراقبة الالكترونية .

وقد عملت الدولة الجزائرية وما زالت تعمل على تطوير أنظمتها فتعد سنة 2015 سنة التطور التكنولوجي الملحوظ في مجال المنظومة القانونية فبعدما أصدرت قانون عصرنة العدالة و قانون التصديق الإلكتروني ها هي تهدف الى ترشيد سياستها العقابية و تضييق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وعكفت على البحث عن البدائل و هذا ما نلمسه من التعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15 -02 والمصادق عليه من طرف البرلمان بموجب القانون 15-17 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 والذي دخل حيز التنفيذ.

و الذي نص على العمل بالمراقبة القضائية الإلكترونية كبديل للتوقيف تحت النظر لطالما كانت نقطة سوداء في منظومة العدالة الجزائرية كبديل للتوقيف تحت النظر عن طريق وضع سوار إلكتروني يشبه الساعة في يد أو كاحل المحكوم عليه بالمراقبة القضائية الإلكترونية التي تقيد الحرية خارج أسوار السجن .

وان التشريعات لم تأخذ بها إلا بعد نجاحها من ناحية التطبيق العملي وتبنتها لقناعتها بأنها من الأنظمة العقابية الحديثة التي باتت تنسجم من الغرض المعاصر للعقوبة وهو إصلاح و تأهيل المحكوم عليه خارج السجن .

إن الآثار السلبية الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كإنتاج مجرمين محترفين جدد نتيجة البيئة الفاسدة داخل المؤسسات العقابية، إضافة للاكتظاظ الكبير داخلها وعدم كفاية هذه المدد القصيرة لتطبيق برامج التأهيل وإعادة الإدماج، فضلا عن أن المراقبة القضائية باعتمادها وسائل تقليدية غير فعالة أبانت عن عجزها في تحقيق غرضها، وهذا ما أدى إلى البحث عن وسائل أكثر فعالية بالاعتماد على التطور التكنولوجي.

ومن بينهذه الوسائل نجد نظام المراقبة الإلكترونية، الذي يعد ثمرة لتوظيف التكنولوجية الحديثة في مجال إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى، من خلال منحهم الفرصة للانخراط مرة أخرى في المجتمع تحت رقابة أجهزة العدالة الجنائية، حيث تم ابتكار

السوار الإلكتروني كنظام بديل عن العقوبات السالبة للحرية، والذي أثبت نجاحا في العديد من الدول المتقدمة.

وفي إطار برنامج إصلاح العدالة و عصرنته في الجزائر، دخل السوار الإلكتروني حيز الخدمة كعقوبة بديلة بموجب القانون 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و هذا إثر نجاح المراقبة الإلكترونية بعد الرقابة القضائية، وهو إجراء يأتي بناء على مواد الدستور المتعلقة بالحريات الفردية و تطبيقا لمبادئ حقوق الإنسان و حفظ كرامة المواطن.

أهمية الموضوع:

إن البحث في موضوع المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني يحظى بأهمية كبيرة ، حيث يكشف عن بيان مدى نجاعته كبديل للعقوبة السالبة للحرية وفي تحقيق الغرض المرجو منها أو تجنب أو الحد من الاثار السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية.

أسباب اختيار الموضوع :

- أنه حديث العمل به في عالمنا الحالي .
- يتماشى الموضوع مع التطورات الحاصلة في العالم .
- استغلال التكنولوجيات الحديثة في خدمة جهاز العدالة .

الإشكالية

من خلال ما سبق يمكن أن نطرح الاشكالية الرئيسية :

هل يمكن ان يحل نظام السوار الالكتروني محل العقوبة السالبة للحرية و ما مدى نجاعته ؟

وينجر عن هذا التساؤل الرئيسي أسئلة فرعية أهمها :

- ما هو تقييم هذا النظام ؟ وما هو النظام القانوني الذي يحكم هده العقوبة البديلة ؟
- و هل تعد أداة فعالة لتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ؟

ومن أجل الاجابة على هاته الاشكالية وما ينجر عنها من تساؤلات فرعية اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي بالنظر الى طبيعة الموضوع وكذا المنهج المقارن .

خطة الدراسة :

و للإجابة على الإشكالية تطرقنا في هذه المذكرة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتطرقنا فيه الى مفهوم السوار الإلكتروني و كذا خصوصية نظام السوار الإلكتروني مقارنة بالأنظمة الشبيهة له والى الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتنفيذها ومراقبتها والشروط المادية والتقنية ، وفي الفصل الثاني الاطار والنظام القانوني للسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وتطرقنا فيه الى شروط تطبيق نظام السوار الإلكتروني وكذا آثار تطبيق السوار الإلكتروني وإلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية .

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تمهيد

أدى التطور العلمي والتكنولوجي وازدياد عدد السكان إلى ارتفاع معدل الجريمة وتنوع أساليبها وبذلك زيادة عدد المساجين وباتت السجون غير قادرة على استيعاب هذا الكم الهائل من المجرمين، مما أثر سلبا على المجتمع، وهذا ما أشار إليه مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، فإنه من العبث أن تسلب الحرية دون أن يكون لها هدف أو نتيجة .

توالت الدعوات الداعية لتشجيع القضاء على تنفيذ بدائل العقوبات وضرورة خلق سياسة عقابية جديدة تتماشى مع النظرة الحديثة، فقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار 2013/25م المتعلق بالقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء على ضرورة التقليص من اكتظاظ السجون وتعزيز بدائل العقوبات السالبة للحرية.

انما تهدف إلى إصلاح المجرم فالعقوبة لا يقتصر غرضها على الردع فقط، وا والوقاية من حالات العود وتأهيله إلى الحياة الاجتماعية لذلك نجد أن نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية المعاصرة،

المبحث الأول : مفهوم السوار الإلكتروني و خصوصية نظام السوار الإلكتروني مقارنة بالأنظمة الشبيهة له

تعد المراقبة الإلكترونية جزء من الرقابة القضائية لتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، وتعزيز دولة القانون كضمان أكثر للحقوق والحريات وفي إطار عصرنة العدالة الجنائية، وتفاديا لمساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، اتجه المشرع الجزائري إلى تفعيل السوار الإلكتروني للقوة السالبة للحرية، بمقتضى القانون 01/18 المعدل المتمم للقانون 1 رقم 05-04 ، والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

المطلب الأول : نشأة و تطور نظام السوار الإلكتروني

قبل الأخذ في البحث عن تطور نظام المراقبة الإلكترونية لابد من التفريقبين أصل الفكرة و تكريسها، فتأصيل نظام السوار الإلكتروني او ما يعرف بالحبس في البيت كان معمول به في الشريعة الإسلامية ، أما عن التكريس فيعتبر التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني –سنة 1980 .

غير أن التطبيق الفعلي الأول كان في ولاية فلوريدا بينما تم تطبيقه في أروبا لأول مرة في بريطانيا 1989 تم انتقل إلى أغلب التشريعات العقابية الأوروبية من بينها السويد1994، هولندا 1995 ،بلجيكا و فرنسا 1997 .

[1]- قانون 18_01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، م الذي يعدل ويتمم القانون 05_04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، م والمتضمن قانون السجون ، بفصل رابع تحت عنوان "الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

وقد أدخلته هذه الأخيرة في نظامها القانوني بموجب القانون رقم 97- 1159 المعدل و المتمم بالقانون رقم 2000-516.

وخصص له 07 مواد (من 723 مكرر 07 الى 723 مكرر 14) وقد قدم إطار التشريعى انموذجيا متكاملا، ومن تم أصبح نظام السوار الإلكتروني أسلوبا جديد لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مستجدة خارج أسوار السجن .

التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبة السالبة للحرية و قد حاولت بعض الدول تطبيق هذه الوسيلة في المرحلة السابقة للإدانة كدليل للحبس الاحتياطي إلا أنها سرعان ما عدلت عن ذلك و اكتفت بها كبديل للعقوبة .

أما بالنسبة للجزائر في بداية الأمر لتجربة نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، كإجراء بديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم للأمر 66_155 ،والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية في إطار تكريس واحترام حقوق الانسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور.

وتأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتعزيزا لقرينة البراءة حيث نصت المادة 125مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأخذ الترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية لتنفيذ التزامات المراقبة القضائية[2].

غير أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية لتبيان شروط واجراءات شروط العمل بهومن ثم وبعدها بعدها وبتاريخ 25 ديسمبر 2016 استخدم الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

[2]- مصطفى شريك، **نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء**، أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجتماع، الانحراف والجريمة، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2011/2010م، ص 142.

بالسوار الإلكتروني وفي إطار الرقابة القضائية، أين أصدر قاضي التحقيق للمحكمة الإبتدائية في ولاية تيبازة حيث انه كان له اول أوامر في قضية ضرب جرح بالسلاحالأبيض المعروضة للتحقيق أمامه وبعدها أدخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى قانون 18_01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439هـ[3]ل30 يناير 2018م المتمم للقانون رقم 05_04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ويعد ذلك للأسباب الآتية :

- **تصاعد الإحتجاجات في المؤسسات العقابية:**

توالت الإحتجاجات بكل من مؤسسة سطيف، وسجن بالعسل بغيليزان، ومؤسسة العلاليق بعنابة، وسجن الخروب بقسنطينة وغيرها، بسبب ارتفاع عدد المساجين وعدم الاسراع في محاكمة الموقوفينالذين بقوا في السجن الإحتياطي دون محاكمة لفترة تزيد أكثر عن مدتها القانونية .

- **الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية:**

أكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أن السجون المغربية تقع في أعلى قائمة من حيث الإكتظاظ وتليها الجزائر في المرتبة الثانية، بقولها أن السجون تجاوزت أربعة أضعاف للطاقة الإستعابية المقرر لها، وهذا ما يؤثر سلبا على حقوق السجناء ويخلف آثار وتداعيات وخيمة على نفسية المساجين[4].

---

[3]- **مقال بعنوان شرعت المحكمة الجزائرية** الأحد 25 ديسمبر 2016 رسميا في إستخدام السوار الإلكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق كبديل عن جنحهم اقباطيا، تاريخ النشر 2016/12/26 ،تاريخ الإطلاع على المقال 2018/09/21 .

[4]– إبراهيم مرابيط، **بدائل العقوبة السالبة للحرية: المفهوم والفلسفة**، موقع العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، العدد 5 ،ص 56.

- **الوقاية من مخاطر العودة:**

أثبتت الدراسات والبحوث أن خريجي المؤسسات العقابية يميلون للعودة للجريمة بسبب اندماجهم مع مجرمين أكثر خطورة منهم، وبهذا أصبحت السجون مدرسة لتعلم الجريمة من خلال الإحتكاك مع المجرمين، وخاصة مروجي المخدرات والتهريب.

كما أكد وزير العدل السابق أثناء مناقشته لمشروع قانون تنظيم السجون اعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أن اللجوء إلى السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، هدفه إصلاح السياسة العقابية في الجزائر، واعادة إدماج المجرمين في المجتمع والتقليل من الجريمة، والتخفيف من الأعباء المالية، فوضع السجن في المؤسسة العقابية يكلف الدولة أمول طائلة بمقارنة مع الحامل للسوار الإلكتروني [5].

المطلب الثاني : تعريف السوار الإلكتروني

لقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة القضائية الإلكترونية وإن كانت في مجملها تصب في هدف واحد. وأن نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكتروني" électronique bracelet "أو الحبس في البيت ، تضاربت التعاريف بشأنه .

فعرفه المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 على أنه: "جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله و يستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه" .

[5]- إبراهيم مرابيط، **مرجع سابق** ، ص 58 .

و يعرفه **land Réville pierre**المراقبة الإلكترونية أو السماح الإلكتروني أو الرصد الإلكتروني" هو وسيلة لتنفيذ الحكم دون أن يكون المحكوم عليه في السجن .

ويمكن أن تقرر تحت الإقامة الجبرية بديلا للاعتقال في انتظار جلسة المحاكمة ويستند هذا الإجراء على مبدأ أن الشخص يوافق على البقاء في المنزل –أو منزل الشخص ما سيستضيف ذلك في أوقات محددة وضعها القاضي".

وعرفته **الأساتذة نرمين شراب:** "هو ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة طليقا مع إخضاعه لعدة إلتزامات ومراقبته إلكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق سوار إلكتروني يوضع في معصم أو قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له .

"ويعرفه **الأستاذ سالم عمر:** "التزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، حيث يتم متابعته من خلال وضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة –سوار إلكتروني – وتسمح لمركز المراقبة من الكمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم موجودا في المكان و الزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ .

أيضا جاء في تعريف **خالد سعود بشير جبور:** [6]" مراقبة الجاني و سلوكه للتأكد من إصلاحه ذاتيا لما قد يكون اعترى نفسه أو سلوكه من أوجه القصور أو الفساد أو الإنحراف بعيدا عن سلب حريته و الزج به في السجن وهو الزام المحكوم عليه ويسمى أيضا نظام المراقبة الإلكترونية أو الحبس في البيت أو المحبوس مؤقتا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا و يقصد به أيضا الزام المحكوم عليه في مكان سكنه أو محل إقامته و يتم التأكد من ذلك من خلال متابعته

[6]-خالد سعود .بشير جبور، **التفريد العقابي في القانون الأردني**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،. 2009. ،ص. 17.

عن طريق وضع جها إرسال بيده يسمح لمركز المراقبة بمعرفة ما إذا كام المحكوم عليه موجودا في الزمان و المكان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتيجة هذه الاتصالات .

كما نص المشرع الجزائري من خلال القانون 18_01 المؤرخ في 30 جانفي2018م الذي يعدل ويتمم القانون 05_04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 م والمتضمن قانون السجون بفصل رابع تحت عنوان "الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية" حيث جاء في نص المادة 150 مكرر[7] .

حيث تعتبر تقنية و وسيلة السوار الإلكتروني الأكثر شيوعا واستعمالا، نظرا لقلة تكلفته وفعاليته مقارنة مع الأساليب والوسائل الأخرى، ويعتمد هذا الأسلوب على وضع جهاز إلكتروني صغير حول معصم اليد أو مفصل القدم، مؤمن بكيفية غير قابلة للنزع والصدمات وكل مؤثر خارجي كالصدمات والماء والأشعة والذبذبات ومصنوع من مواد صحية، ويقوم هذا الجهاز بإرسال موجات قصيرة ومشفرة، بحيث لا يمكن إلتقاطها بأجهزة أخرى وتحمل رمز سري لكل شخص خاضع للمراقبة، يلتقطها جهاز آخر لمعالجتها واعادة إرسالها، يتكون من أربعة عناصر هي: جهاز إرسال، جهاز إستقبال، مركز للمراقبة، مكتب التسيير العملياتي[8].

---

[7]– نص المادة 150 مكرر 1 من القانون 18_01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، م الذي يعدل ويتمم القانون 05_04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، م والمتضمن قانون السجون ، بفصل رابع تحت عنوان "الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

[8]– رامي متولي، **نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرعي والمقارن**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات، العدد 63 ،يوليو 2010 ،ص 269.

مما سبق عرضه يتضح جليا أن أهم السمات التي تجمع التعريفات والآراء الفقهية السابقة، هو أن جوهر هذا النظام و ما يتضح من خلاله و يتجلى فيما يلي:

1- ذو طابع فني: من خلال الإستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في اعادة إرسال، وجهاز كمبيوتر المراقبة، فمكوناته جهاز إرسال وجهاز إستقبال والمتابعة ومعالجة المعطيات .

2- الطابع الرضائي: كونه لا يمكن تطبيقها ومباشرتها إلا بطلب من المعنى أو على الأقل موافقته .

3- الطابع القضائي: يفترض صدوره بحكم أو أمر قضائي، كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه بمعية أجهزة أخرى .

4- الطابع المقيد للحرية: من خلال الإلتزامات التي تتضمنها خاصة عدم التغيب عن مكان معين خلال ساعات محددة، إضافة إلى الإلتزامات أخرى بإختلاف الإطار القضائي .

5- الطابع المؤقت: كما أنه في الغالب إجراء مؤقت وغير مستمر أي محدد المدة.

المطلب الثالث : الخصائص التقنية للسوار الإلكتروني و كيفية اشتغاله

- يتم وضع السوار الإلكتروني على كاحل املتهم طيلة فترة المراقبة.
- يبث السوار ذبذبات الكترونية (إشارات) مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي والمتابعة عن بعد، و تعمل من خلال أجهزة اتصال هاتفية أو ال سلكية.
- يتمتع السوار الإلكتروني بإمكانية تحديد مكان حامله و توقيت تواجده بمكان محدد، و في حالة إزالته يتم إطلاق نظام الإنذار.

- ويتميز السوار الإلكتروني بجملة من الخصائص التقنية المتمثلة أساسا في كونهمقوم للماء، الحرارة، الرطوبة، الغبار، الاهتزازات، الذبذبات و الصدامات.
مقاوم للتمزق، القطع، و الفتح في حالة الربط. مقاوم للأشعة فوق البنفسجية، و يتحمل قوة الضغط.
- قابل للشحن بواسطة شاحن خاص به.
- ضد الحساسية و يحتوي على عازل مصنوع من القماش يفصله عن بشرة المتهم.
- يتكون السوار الإلكتروني من جزأين، الأول يضمن تكنولوجيات الاتصال كشريحة GSM و نظام تتبع المواقع GPRS, LBS, GPS ، و الثاني يتضمن البطارية.
- يتم فتح السوار الإلكتروني بصفة أوتوماتيكية و يستعان في ذلك بمفتاح مخصص لهذا الغرض.
- يستعين مكتب المراقبة بلوحة تحكم معلوماتية، تسمح بمراقبة مختلف تحركات حامل السوار.
- يتم تسيير الأشخاص الموضوعين تحت نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة برنامج إعلام آلي، يربط بين المواقيت و المواقع الجغرافية المعينة في الأمر القضائي و بين تحركات المعني و مواقع تواجده .

المطلب الرابع: خصوصية نظام السوار الإلكتروني مقارنة بالأنظمة الشبيهة له

تعرف بدائل العقوبة على أنها مجموعة من التدابير التي يفرضها القضاء على المحكوم عليه عوضا عن العقوبة الأصلية السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي يجب أن تتفق معها في الهدف و هو تحقيق الردع العام والخاص، وأن يكون من شأنها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله.

وباعتبار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني يشترك مع العديد من بدائل العقوبة في نفس الوظائف تقريبا، كان من الملائم توضيح خصوصيته مقارنة بالأنظمة الشبيهة له، أهمها الإفراج المشروط و إيقاف التنفيذ و العمل للمنفعة العامة .

أولا : الإفراج المشروط

الإفراج المشروط هو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها، و حتى يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام يجب توافر ما يلي[9]:

- السلوك الذي يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.
- قضاء نصف هذه العقوبة أو ثلثي العقوبة في حالة العود.
- الوفاء بكافة الالتزامات المالية.
- ألا يشكل الإفراج المشروط خطرا يهدد الأمن العام.

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط بمناسبة صدور أول قانون متعلق بإدارة السجون بتاريخ 10 فبراير 1972 و تمسك به في القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فهو يشترك مع نظام السوار الإلكتروني في درجة المساس بالحرية، بالإضافة إلى كونها يستجيبان متطلبات املتهم و إعادة إدماجه في المجتمع ،غير أنهما يختلفان من حيث الشروط و طريقة التنفيذ و الوسائل المستعملة.

[9]-رامي متولي ، **مرجع سابق ،** ص 220.

ثانيا : العمل للمنفعة العامة

هو عقوبة تصدرها الجهة القضائية المختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بدون أجر بدال من إدخاله للمؤسسة العقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية، ولقد تم سنها بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة .

ويتفق الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني مع العمل للمنفعة العامة في كون كليهما يهدف إلى تأهيل املتهم وإعادة إدماجه اجتماعيا، بالإضافة إلى عنصر الرضاء الذي يعتبر شرطا ضروريا في كل منهما.

أما أوجه الاختلاف فتتمثل في أن العمل للمنفعة العامة يطبق على المحكوم عليهم في عقوبة الحبس البسيط في مدة الا تتجاوز السنة في جنحة معاقب عليها بالحبس مدة 03 سنوات ، أما الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني فيكون في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية الا تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية الا تتجاوز هذه المدة [10].

ثالثا : إيقاف التنفيذ

العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ هي عقوبة معلق تنفيذها على شرط موقف هو ارتكاب جريمة جديدة خلال فترة الإيقاف، فإذا تحقق الشرط ألغي الإيقاف ونفذت العقوبة، وإذا تخلف أعتبر الحكم كأن لم يكن، وتناول المشرع الجزائري شروطه في المواد 592 إلى 595من قانون الإجراءات الجزائية.

[10]-رامي متولي ، **مرجع سابق** ، ص 224.

ويشترك نظام وقف التنفيذ مع المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني كونهما يهدفان إلى تعزيز مبدأ تأهيل املتهم وتسهيل ادماجه من جديد في المجتمع وفي كونهما أيضا نظامين جوازيين فهما ليسا حقا، وإنما الأمر اختياري متروك لتقدير القاضي يقرره بحسب ظروف الدعوى .

أما الاختلاف الجوهري بينهما يكمن في شروط الاستفادة من النظامين بالنسبة للمحكوم عليه، فوقف التنفيذ يستفيد منه من سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة وكذلك بالنسبة للعقوبة، فالمشرع لم يحدد مدة الحبس وال قيمة الغرامة، حيث يجوز وقف تنفيذ العقوبة مهما بلغت مدتها، عكس المراقبة الإلكترونية التي حددتها مسبقا [11].

[11]-رامي متولي ، **مرجع سابق** ، ص 227.

المبحث الثاني : إلتزامات المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية وتقييمها في السياسة العقابية و الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بها

لقد جاء المشرع الجزائري بتقنية السوار الإلكتروني كتقنية تكنولوجية جديدة في مجال التشريعات الجزائية، تاركا سلطة تقديرية لقاضي التحقيق في فرضه و فرض الالتزامات على واضع السوار الإلكتروني- المتهم- رغم الأخذ والرد- الجدل- الفقهي بين سلبياته و إيجابياته.

المطلب الأول: إلتزامات واضع السوار الالكتروني(المحكوم عليه)

يعتبر القانون الفرنسي القانون الرائد في مجال تطبيق هذه العقوبة حيث نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 7/723 و التي ألزمت عدم تغيب المحكوم عليه من محل إقامته أو أي مكان أخر يحدده قاضي تنفيذ العقوبة في المدة التي يحددها، مع الأخذ بعين الاعتبار قيام المحكوم عليه بممارسته نشاط مهني أو دراسي أو 10 تدريب ما لأجل اندماجه في المجتمع .

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالأمر 15-02 نجد المادة 125مكرر 01 الفقرة 03 تنص على أن قاضي التحقيق يأمر بالمراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة أدناه ومنها :

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بأذن هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذي منعهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم.

- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواعيد محددة.
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بأذن هذا الأخير

وهذين الالتزامين الأخيرين من الالتزامات المستجدة بموجب الأمر 15 –02 ،في حين قصر المشرع تطبيق الالتزام الأخير على نوع واحد فقط من الجرائم، وهي الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كما حدد مدته القصوى بـ 03 أشهر يمكن تمديدها مرتين أي بمجموع 09 أشهر، أما الجهة المكلفة بتنفيذ هذا الإجراء وبضمان حماية المتهم فكلف ضباط الشرطة القضائية.

ويعاقب كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم بالعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق .

إضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر01 المذكورة سابقا فهي على سبيل المثال وأنه يمكن لقاضي التحقيق أن يعدل أو يضيف إليها إلتزامات جديدة 12 عن طريق قرار مسبب و معلل من طرف قاضي التحقيق .

المطلب الثاني: طريقة عمل السوار الالكتروني

و له 03 ثلاثة طرق: [12]

الطريقة الأولى: طريقة البث المتواصل

وهي متبناه في غالبية الدول التي خذت بهذا النظام السوار الإلكتروني، و بها يرسل السوار كل خمسة عشر (15) ثانية إشارة محددة إلى المستقبل موصل بالهاتف –الثابت–

[12]- كباسي عبد الله وقيد وداد، **المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني**، مذكرة ماستر، جرائم المعاصرة والسياسة الجنائية، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2016 -2017 .

أي خط مكان إقامة الشخص وينقل هذا الأخير إشارات أوتوماتكية إلى نظام معلوماتي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات و يوجد هذا الجهاز نظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه .

الطريقة الثانية :التحقق الدقيق

وبموجبها يرسل نداء تلفوني بشكل أتوماتيكي إلى بيت أو مكان إقامة شخص و يستقبل هذا النداء ويرد عليه رمز صوتي أو تعريف نطقي .

الطريقة الثالثة: المراقبة عبر الأقمار الاصطناعية

و هي الطريقة معمول بها لدى الولايات المتحدة الأمريكية و هي البلد الوحيد إلى حد الأن الذي يعمل بهذه الطريقة.

أما المشرع الفرنسي فاختار طريقة المراقبة الأولى وفي هذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته ووجوده في المكان المخصص له و من هنا تمت تسمية هذا النظام بالسجن في البيت، حيث يتم وضع السوار الإلكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه يقوم بإرسال إرشادات محددة بشكل متقطع التي يتعرف من خلالها على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له [13].

أما المشرع الجزائري فانه لم يحدد الطريقة بعد في انتظار صدور المرسوم التنفيذي .

[13]- كباسي عبد الله وقيد وداد ، **مرجع سابق** ، ص 55.

المطلب الثالث: تقييم المراقبة الإلكترونية –السوار الالكتروني–

لقد أصبح الفقهاء في مسألة السوار الإلكتروني بين مؤيد و رافد للفكرة فالأول يؤيدون فكرة السوار على أساس إيجابيات وتقبل المجتمع للمتهم أما الثاني تجاهلوا العمل به على أساس فيه مساس بالحريات الفردية .

يتم عرض ما يلي من إيجابيات و سلبيات على التوالي :

أولا: إيجابيات السوار الإلكتروني

تسمح المراقبة الإلكترونية للمحكوم عليه بتكملة عقوبته في بيته بعد إلزامه بعدم خلع السوار الإلكتروني والتحرك داخل منطقة محددة، و تعمل المراقبة الإلكترونية على تفادي أيضا الوصمة الإجتماعية التي تلحق بالجاني جراء إيداعه في المؤسسات العقابية أو و مثل هذا النظام فعال لمراقبة المحكوم عليه و إحباط على الأقل التخفيف منها محاولة لهروبه ومن أهم مميزات المراقبة الإلكترونية [14]:

- تعتبر المراقبة الإلكترونية أقل تكلفة عند إستخدامها بتقليل نفقات الإجراءات العقابية و تعمل على تقليل كثافة العمل داخل السجن.
- تمكين المحكوم عليه من التكيف مع عقوبته بشكل أفضل وذاك يقلل معدل العودة إلى الجريمة أو ما يطلق عليه النزعة الانتكاسية داخل السجن.
- إن نظام المراقبة الإلكترونية يحقق قدرا كبيرا من حماية حق الفرد في تقبل 18 المجتمع له و هو ما لا يتحقق في الحبس الاحتياطي.

[14]- هارون فارس وحمامي كنزة، **نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017 -2018.

- تقليل عدد الموقوفون قضائيا في مراكز الإصلاح والتأهيل وأن المراقبة الإلكترونية ستؤذي نفس الغرض في ظل العقوبة البديلة بكلفة أقل وتحقق أهداف 19اجتماعية و نفسية.
- توفر على الخزينة العمومية مبالغ معتبرة إضافة إلى عدم تكلفة تجسيدها على أرض الواقع، إذ تتطلب شريحة– Sim منها لمتعامل الهاتف النقال، و
- شريحة لتحميل بيانات شخصية للمحكوم عليه مما يسهل بشكل كبير متابعة الأشخاص [15] .

ثانيا: سلبيات السوار الإلكتروني

ذهب بعض الفقه إلى إعتبار أن المراقبة الإلكترونية وسيلة هدم لمبدا المساواة أمام العقوبة وذلك من خلال تطلبها شروط خاصة–مثل محل إقامة به هاتف تابت ... قد تتوفر هذه الشروط لدى فئة وقد لا تتوفر لفئة أخرى وبالتالي لا يستفيد منها إلا من استطاع توفير هذه الشروط .

نقد: إن المراقبة الإلكترونية يتطلب تناسب العقوبة مع ظروف المتهم ويمكن لقاضي تطبيق العقوبة (قاضي التحقيق) استعادها بالنسبة للذين تتوافر لديهم هذه الشروط فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي، ومن هنا فإن مبدأ المساواة لا يتعارض مع المراقبة الإلكترونية طالما اقتضت غايتها تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا وأخلاقيا بعيدا عن أسوار السجن،المراقبة الإلكترونية اعتداء على الحق في الحياة الخاصة.

إن الجوانب السلبية للمراقبة الإلكترونية تشكل خطرا على ما تبقى للمحكوم عليه من حق في حياته الخاصة ومنها حرمة المسكن وحرمة الجسد .

[15]- هارون فارس وحمامي كنزة، **مرجع سابق . ص**

حرمة المسكن:

يمكن القول أن حرمة المسكن أنتهكت من طرف المراقبة الإلكترونية إذا كان هذا المسكن مشترك أي يضم تحت سقفه المحكوم عليه وأفراد عائلته وأفراد أخرين وأن حرمة المسكن بالنسبة للمحكوم عليه هي محمية نسبيا والتي تعد أخف ضررا من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

حرمة الجسد وسلامته:

قد يقال أن السوار الإلكتروني الذي يوضع في يد أو كاحل المحكوم عليه قد يشكل اعتداء على سلامة جسده أي الأثر السلبي للسوار على الصحة العقلية للأفراد المراقبين، لإحساسهم أنهم تحت المراقبة المستمرة مما يؤدي إلى الإصابة بالاكتئاب و التوتر في العلاقات .

إلا أن هذا القول مردود عليه وذلك أنه لا يتم وضع السوار الإلكتروني إلا بموافقة المعني ويمكن إذا اقتضى الأمر أن يعرض على الطبيب للتأكد من مدى تأثير هذا الجهاز على المحكوم عليه من عدمه .

إن الوسيلة الإلكترونية تفقد العقوبة بعضا من الإيلام النفسية الذي يجب أن يحس بها المحكوم عليه حتى لا يعود مرة أخرى إلى ارتكاب الجريمة و يبرهن البعض على أن تجربة السوار الإلكتروني في الولاية المتحدة الأمريكية لم تؤدي الى خفض معدل ارتكاب الجريمة وكذلك في فرنسا .

المطلب الرابع :الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتنفيذها ومراقبتها والشروط المادية والتقنية

تعتبر الشروط المتعلقة بالجهة المختصة لها أمرين مكملين لبعضهما وهما الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و الجهة المختصة بالتنفيذ للمراقبة الإلكترونية .

الفرع الأول : الجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

وفقا للمادة 150 مكرر 01 فإن الجهة التي يصدر عنها التقرير تحت المراقبة الإلكترونية هي قاضي تطبيق العقوبة ويكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا، أو عن طريق محاميه، سواء في الحالة ما إذا كانت العقوبة المقرر لا تتجاوز ثلاث سنوات أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، وذلك بإلزامه بالبقاء في منزله أو في مكان معين خارج الفترات المحددة، كما يجوز للقاضي تطبيق العقوبات بإخضاع الشخص الحامل للسوار الإلكتروني، بتدبير أو أكثر كممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني و عدم ارتياد الأماكن، وعدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم كالشركاء والفاعلين الأصليين للجريمة [16] .

1- أن يكون الحكم نهائيا.

2- قائم اقامة ثابتة أن يثبت المعني مقر سكن.

3- أن لا يضر حمل السوار بصحة المعني .

4- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم عليهم.

[16]- المادة 150 المكرر 3.

الفرع الثاني : الجهة المختصة بالتنفيذ المراقبة الإلكترونية

يعمل قاضي تطبيق العقوبة على إجراءات المتابعة والتنفيذ المتعلق بوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بعد التأكد من أن المحكوم عليه قد لا يتعرض إلى أي أضرار تمس بسلامته نتيجة ارتدائه للسوار الإلكتروني، وتعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمراقبة المحكوم عليه عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية وعن طريق الهاتف، وترسل بذلك تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 150 مكرر .

الفرع الثالث : الشروط المادية والتقنية

المشرع الجزائري وفي أحكام قانون 18_01 السالف الذكر لم يتطرق إلى الشروط المادية والتقنية وما يتطلبه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من مستلزمات سوى نصه على وضع السوار الإلكتروني، ومراقبته عن طريق الهاتف كما سيأتي بيانه، في انتظار صدور التنظيم الذي قد يحدد المستلزمات المادية والتقنية لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .

وعلى العموم فإنه يستلزم لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ما يلي [17]:

- أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابت كما سبق وأن أشرنا وهو سيتشف من نص المادة 150 مكرر 3 من قانون 18_01 ،ويحدد القاضي تطبيق العقوبات محل الإقامة سواء كان خاصا بالمحكوم علي أو غيره وفي هذه الحالة يجب الحصول على موافقة المالك لإتباع إجراءات المراقبة الإلكترونية .
- وكذلك الأمر إذا كان السكن مشتركا أما إذا كان محل الإقامة من الأماكن العمومية فلا يشترط الرضا ،وبمفهوم المخالفة لا ينفذ هذا النظام على المحكوم عليه الذي ليس

[17]- **القانون** رقم **18-01** المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

لديه محل إقامة ثابت والإشكالية التي سنطرحها في هذا المجال، فهل يشترط أن تكون محل إقامة المحكوم عليه بدائرة تواجد المؤسسة العقابية ليسهل متابعة أم أنه لا يشترط ذلك، مما قد يصعب في تنفيذ ومتابعة تنفيذ العقوبة .

وهو ما سنجيب عنه في العناصر التالية :

- أن يكون محل الإقامة مزود بخط هاتفي مخصص لتنفيذ هذا النظام وذلك لاستقبال المكالمات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية [18].
- وجوب وجود جهاز الإرسال الصغير: وحجمه يماثل علبة السجائر ويزن حوالي 100 غرام إلى 142 غرام ويتم تقديمه في صورة طوق، يتم وضعه إما في معصم اليد أو في كعب القدم للشخص الذي تتم مراقبته والذي ينقل ترميز "كودات" شارات مستمرة في مدة 50 إلى 70 متر، بمجرد تخطي المحكوم عليه للحيز الزماني والمكاني المحدد له كأن يتم برمجته على مسافة 95 متر مربع (مساحة المنزل (وخلال مدة 14 ساعة من 19 مساءا إلى 08 صباحا من اليوم الموالي (طيلة الليل مثلا).
- وقد يكون هذا السوار مصحوبا بجهاز آخر يشبه الصندوق يتم تثبيته في محل الإقامة، مما يستلزم دوريا شحنه بالكهرباء لضمان عدم توقفه عن العمل، وللإشارة لا يسمح باستعمال هذا الجهاز لأغراض أخرى غير المراقبة المفروضة بصفة قانونية وعن طريق سلطة قضائية[19].
- جهاز استقبال مزود ببرامج وتقنيات: وهو جهاز الثاني من حيث الأهمية لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، ويتمثل عادة في جهاز كمبيوتر مركزي بالإضافة إلى أجهزة

[18]- المادة 150 مكرر 03 القانون18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[19]- رضا بن السعيد معيزة، **ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف الأستاذة الدكتورة زيدومة درياس، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2016 ،ص 313.

ومعدات إلكترونية أخرى ثانوية يتم ربطها به، عادة ما يكون في الإدارة العقابية، يشرف على استعمالها أعوان مؤهلين فنيا.

ويتوجب بالضرورة أن يكون هذا الكمبيوتر مزود ببرامج وتقنيات تسمح له بالتواصل مع السوار الإلكتروني والتقاط الإشارات المرسلة منه كتقنيةGPS للبحث وتحديد الأماكن عبر الأقمار الصناعية.

الفصل الثاني :

النظام القانوني للسوار الإلكتروني

تمهيد

من خلال دراسة الأحكام التي تحكم نظام السوار الإلكتروني يتضح أن المشرع وضع مجموعة من الشروط القانونية يجب توافرها حتى يتم تطبيق نظام الوضع تحت السوار الإلكتروني، وهذه الشروط منها ما يتعلق بنوع القوبة ومدتها، ومنها ما يتعلق الجهة المختصة بتقرير وتنفيذ الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، إضافة إلى الشروط المتعلقة بالأشخاص المحكوم عليهم.

إن دراسة النظام القانوني للسوار الإلكتروني تقتضي أولا تحديد الشروط القانونية لتطبيق هذا النظام البديل ، ثم دراسة الإجراءات المختلفة لتطبيق هذا النظام وتحديد حالات الغاء الوضع تحت نظام السوار الإلكتروني والآثار المترتبة على ذلك .

المبحث الأول : شروط تطبيق نظام السوار الإلكتروني آثار تطبيق السوار الإلكتروني

المطلب الأول : شروط تطبيق نظام السوار الإلكتروني

الفرع الأول : من حيث نوع العقوبة ومدتها

يمكن القول بأن نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري يختلف تماما عن نظيره في التشريع الفرنسي، ذلك أن هذا النظام يطبق في الجزائر كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي حددها نص المادة 150 مكرر بثالثة سنوات.

كما يمكن تطبيقه أيضا في نهاية العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة التي قد تكون جنحة أو جناية بشرط ألا تتجاوز العقوبة المتبقية ثالثة سنوات، ويتم ذلك بناءا على حكم صادر عن قاضي العقوبات بعد أخذه رأى لجنة تطبيق العقوبات [1] .

بناء على طلب المحكوم عليه أو محاميه وذلك بتقديم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية الى قاضي تطبيق العقوبات ملكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.

[1]- المادة 150 مكرر 1 من قانون 01/18 .

حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في الطلب في أجل أقصاه عشرة أيام من إخطاره، بمقرر غير قابل لأي طعن، وفي حالة رفض الطلب يمكن للمحكوم عليه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ طلبه [2].

الفرع الثاني : من حيث الجهة المختصة بتقرير وتنفيذ الوضع تحت الرقابة الإلكترونية

حسب نص المادة 150 مكرر 01 فإنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأى النيابة العامة، كما يأخذ رأى لجنة العقوبات بالنسبة للمحبوسين، ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الأتية :

- ممارسة نشاط أو متابعة تعليم أو تكوين منهي.
- عدم ارتياد بعض الأماكن
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا والقصر.

[2]- المادة 150 مكرر 01 فقرة 03 ،

- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى أعادة إدماجه اجتماعيا.

كما يجب على قاضي تطبيق العقوبات التحقق تلقائيا او بناءا على طلب المعني من

أن السوار الإلكتروني الا يمس بصحة المعني، ليتم بعدها وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذها من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل وتتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد، عن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف، وتقوم بتبليغ قاضي تطبيق العقوبات فورا بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية [3] .

الفرع الثالث : من حيث الأشخاص(المحكوم عليهم)

يطبق نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا على الأحداث و البالغين سواء كانوا من الذكور أو الإناث ويستوي الأمر أن يكون الخاضع للمراقبة الإلكترونية من المحكوم عليهم أومن المتهمين الذين يخضعون لنظام المراقبة القضائية وهو ما سار عليه المشرع الجزائري، حيث يشمل تطبيق هذا النظام جميع المحكوم عليهم .

[3]- علي محمد مفلح الغنزي، **مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون** : دراسة تطبيقية على سجون تبوك، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية،2008، ،ص28

غير أنه لا يمكن أن يستفيد القاصر من نظام المراقبة الإلكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني ،حيث يعتبر رضاء المحكوم عليه شرطا أساسيا من اجل تطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية [4].

ويمكن القول أنه من خلال اشتراط المشرع ضرورة الحصول على رضاء المحكوم عليه، أصبحت المراقبة الإلكترونية تمثل إضافة جديدة لسياسة الاعتداد بإرادة المحكوم عليه في مجال التنفيذ العقابي ، وحتى ينفذ هذا النظام البد من توافر جملة من الشروط في المحكوم عليه وهي :

- أن يكون الحكم نهائيا
- ان يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا.
- أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني.
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

كما يؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني.

[4]- المادة 150 مكرر 01 .

المطلب الثاني : آثار تطبيق السوار الإلكتروني

إن إقامة السجون وتطبيق العقوبات السالبة للحرية في شتى أنواع الجرائم، أمر اصلاح المجرمين، فعلى العكس من ذلك، فقد فشل في مجال السيطرة على الجريمة وان تكون السجون النواة ومدرسته لتدريب المجرمين على الجرائم الأكثر خطورة من سابقتها.

كل هذا على حساب ميزانية الدولة، فالعزل عن الأهل والأصدقاء والمجتمع، أمر يفقد روح المبادرة والشعور بالمرارة والحقد والكراهية اتجاه المجتمع.

ولذلك نجد ان المحكوم عليه تزرع فيه غريزة الحقد و تجعل من نفسيته مجرم بإقتراف جرائم جديدة [5].

الفرع الاول: الآثار الإيجابية لسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

ان للسوار الإلكتروني عدة اثار تختلف حسب عدة اشكال التي تتمثل فالتكلفة لإدارة السجون، و اثار الايجابية للسوار الإلكتروني بالنسبة للمحكوم عليه

[5] - -الحسن زين الإسم ، **إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و البدائل المقترحة**، رسالة دبلوم 21 الدراسات العليا المعمقة، جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ، طنجة، المغرب،2014 ،ص34 -35.

أولا : الآثار الإيجابية للسوار الإلكتروني بالنسبة للدولة

- **خفض تكلفة إدارة السجون**

السجن هو المحل أو المؤسسة، التي يودع فيها المحكوم عليه، لقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية التي حكم عليه بها.

عرفت السجون منذ القدم عندما أقام الملوك الحصون والقلاع والزنزانات ليكون ذلك بداية تاريخ التنفيذ العقابي ولقد كانت السجون في بداية الأمر مجرد أماكن للحجز أو السجن . ظل الحال على ذلك إلى غاية القرن العشرين حيث بدأ الاهتمام بأحوال السجون اصلاحها وتوالت الدعوات نحو استبعاد الخبرات التأديبية القاسية ضد المساجين، وضرورة العمل على تحسين معيشتهم من حيث الملبس والمأكل والراحة وتوفير الرعاية الصحية والنفسية من خلال تخصيص أطباء متخصصين يشرفون على سلامتهم وصحتهم الجسدية والنفسية[6] ، وكذا خلق مناصب شغل داخل المؤسسة العقابية والحصول على مكاسب مالية، وملأ أوقات فراغهم في العمل والألعاب الرياضية وغيرها، وتقديم برامج دينية، ثقافية، ترفيهية، هذا مع زيادة قدرات موظفي هذه المؤسسات لتشمل كل التخصصات، أمام كل هذه الأعباء المتراكمة أصبحت تكلفة السجون تفوق تكلفة إدارة الجامعات في بعض الدول، فإن اللجوء إلى السوار

[6]- أحمد عبد الله المراغي، **المعاملة العقابية للمسجون، المركز القومي للإصدارات القانونية**، القاهرة، 2016 ،ص 141 . ،140،139

الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية تقلص من المصاريف التي توجه سنويا لإدارة السجون.

- **التقليل من جرائم العودة :**

العودة هي ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعدما سبق الحكم عليه بحكم بات نهائيا عن جريمة سابق ، أكدت الدراسات أن تطبيق العقوبة السالبة للحرية لهو أسلوب تقليدي، لا يحقق الغرض الجديد للجريمة في حماية المجتمع من وقوعها، ولا الغرض القريب في إيلام المجرم ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

فإن المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية بعد قضاء مدة زمنية معين، يجد نفسه مهمشا من الناحية الاجتماعية، و عاطل عن أداء أي وظيفة أو شغل.

ولذلك يميل للعودة إلى الجريمة فقد يمنح السوار الإلكتروني لحامله فرصة تدارك الأخطاء، والابتعاد عن الإجرام خاصة عند شعوره بأنه مراقب وهذا ما يمنعه من العودة لارتكاب الجريمة[7].

[7]- باسم شهاب، **تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية**، بارتي ايديسيون، الجزائر، 2011 ،ص 143.

ثانيا : الآثار الإيجابية للسوار الإلكتروني بالنسبة للمحكوم عليه

- **من الناحية الاقتصادية:**

أن تطبيق السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تمكن حامله من ممارسة وظائفه المعهودة كما تسمح له بمواصلة دراسته أو تكوينه بشكل طبيعي، مما يجعله عضوا فعالا في مجتمعه

- **من الناحية الاجتماعية:**

يمنح السوار لحامله فرصة البقاء في مجتمعه ومحيطه وأسرته، فإن العقوبة السالبة للحرية تجعله منعزل عن الأهل والأقارب، وتفقده روح المبادرة، والشعور بالحقد والمرارة والعزلة، وليس هذا فحسب فقد تأثر على نفسية الأسرة وخاصة الأطفال لغياب من يعيلهم ماديا ومعنويا.

الفرع الثاني: الآثار السلبية للسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية

يعد السوار الإلكتروني عدة جوانب سلبية تختلف بالنسبة للدولة وبالنسبة للمحكوم عليه .

أولا : الآثار السلبية للسوار الإلكتروني بالنسبة للدولة

قد ينتقد الكثيرين هذا النوع من العقوبة وخاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع، وأنها لا تتم إلا بناءا على رضا الجاني، فهي تؤدي إلى تآكل العقوبة وتفقدها مضمونها وأهدافها، ومن جهة أخرى فإن خروج الجاني من المؤسسة العقابية يمكن أن يقابله رفض في عدم إرضاء شعور المجتمع في تحقيق العدالة، ووظيفة الدولة [8] .

ثانيا : الآثار السلبية للسوار الإلكتروني بالنسبة للمحكوم عليه

- **من الناحية النفسية :**

قد يؤثر على نفسية حامل السوار الإلكتروني ، مما يجعله منعزلا ومنطويا عن مجتمعه وعن جميع أفراد عائلته، ويخلق في نفسيته نوعا من الضيق و المعانات و القلق و الإنزعاج من الإختلاط بالأشخاص، وخاصة ذلك الإحساس والشعور بأنه مراقب في أي وقت مكان تواجد فيه أو مكان اقامته و يشعره بان افعاله كلها مراقبة و لذلك يريد التخلص منه.

- **من الناحية الصحية :**

قد يتعرض حامل السوار الإلكتروني إلى العديد من الأخطار و الأمراض و مشاكل صحية نتيجة ارتدائه لهذا الجهاز الإلكتروني لمدة ثلاث سنوات فقد ينتج عنه أضرار صحية

[8] - .ساهر إبراهيم الوليد، **مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، كلية الحقوق جامعة الأزهر 01،.2013عدد، 11 المجلد .

وأمراض خطيرة لا تظهر نتائجها و عواقبها و كذا نتائجها إلى على المدى الطويل لأنها يمكن ان تتسبب ذبذبات الموجود على السوار الإلكتروني بأمراض يجهلها الشخص في تلك الفترة التي كان يرتدي فيها السوار الإلكتروني .

المبحث الثاني: تعليق ونهاية المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني

يتم الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية عندما تستوفى جميع الشروط بحيث يطبق السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز ثلاث سنوات (قصيرة المدة) ويكون إما بناءا على حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات أو تكون بناءا على طلب المحكوم عليه نفسه أو محاميه حسب نص المادة 150 مكرر من 18_القانون 01 ،[9]ويبقى الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية مستمر طوال الفترة التي ينظمنها ال قرار سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، أو التنفيذ، وتنتهي بانتهاء مدتها بشكل طبيعي وقبل هذا قد يشوب تنفيذها بعض الوحدات تستوجب تعليقه .

المطلب الأول: تعليق القرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني

تقوم السلطة القضائية بالأمر بالتوقف المؤقت لإجراء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترو نية خلال مرحلة التنفيذ، ويكون ذلك بناءا على أسباب صحية التي يعاني منها المحكوم عليه أو أسرية أو اجتماعية، متعلقة بالخاضع للمراقبة الإلكترونية، بالإضافة إلى امكانية إيقاف الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة عدم احترام الالتزامات دون مبررات مشروعة ويكون تعليق القرار في حالتين نبينهما في فرعين :

[9]- المادة 150 مكرر من قانون 18_01 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول: تعليق قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية .SEFIP. PSE . PSEM. ARSE

يستطيع القاضي تطبيق المواد حسب العقوبات أو قاضي الأحداث، وخاصة فيما يتعلق بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الثابتة في صورة ARSE. PSEM. SEFIP كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو في نهاية العقوبة، أو كإجراء أمني وكذا الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية المتنقلة PSEM في المادة الأخيرة أن يأمر بتعليقها لمدة زمنية تكون قابلة للتجديد، استنادا غلى أسباب صحية أو أسرية أو اجتماعية متعلقة بالشخص الخاضع للمراقبة وعادة ما يكون ارتباط مدة التعليق بسبب التعليق، ولا يترتب عن الأمر بالتعليق التحلل عن كل الالتزامات ويتعلق الأمر انه يشمل فقط عدم الخضوع لمواقيت المراقبة، وتطبق إجراءات التعليق بنفسه الشكل والآجال فيما يتعلق بعقوبة الحبس[10].

فإذا كان التعليق لمدة زمنية بسيطة بسبب معين كتحويل مكان المراقبة أو ظرف معين طارئ مثلا، هنا لم يتطلب المشرع الفرنسي وجود أي ضرورة تتطلب سحب معدات المراقبة الإلكترونية، خاصة السوار الإلكتروني أما إذا كان التعلق لمدة طويلة من الزمن أو غير محددة الزمن والمدة أو كان سحب المعدات من الضروري، يقوم الفريق التقني بعد طلب من السلطة القضائية بسحب المعدات بما فيها السوار الإلكتروني.

[10]- قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .

ومع انتهاء مدة التعليق المقررة يقوم نفس الفريق بإعادة تركيبها فورا ما لم تقرر السلطة القضائية خلاف ذلك وعلى كل حال فإن عملية تعليق الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية يتطلب الكثير من التنسيق والجهود الكبيرة بين الجهات الفاعلة فيها و المختصة في هذه الأعمال. [11]

الفرع الثاني: تعليق قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بسبب خرق الالتزامات PSE

بحسب نص المادة 712_18 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يمكن لقاضي العقوبات أو قاضي الأحداث، تعليق الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية الثابتة في صورة PSE ، بحيث يكون هذا التعليق بسبب خرق الواضع للمراقبة للالتزامات المترتبة عنها، مع استجوابه من طرف القاضي المختص في أجل يكون في خمسة عشرة يوم من تاريخ إيداعه، لاتخاذ قرار مواصلة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني أو تقرير إلغائها نهائيا [12].

[11]

[12]– نرمين شراب، **طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و الحبس الإحتياطي خارج السجن**، مجلة مشاركة، جمعية الوداد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العدد 02 2015.،

المطلب الثاني: انتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

انطلاقا من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والمناشير المحددة لكيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، حيث تبدأ إجراءات إصدار القرار من طرف القاضي المختص تلقائيا قد يكون قاضي الحكم أو قاضي التحقيق أو الأحداث أو وكيل الجمهورية، بعد طلب أو موافقة المتهم أو المحكوم عليه أو وليه يكون ذلك حسب كل حالة وفي حالة الموافقة يحيط القاضي المختص المحكوم عليه علما بتوقيع العقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها في المادة 434_29 الفقر ة 492 1من قانون العقوبات الفرنسي في جريمة الهروب من الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني .كذلك ما يترتب عن الإخلال بالالتزامات بالإضافة إلى إعطائه علما بحقه عن التراجع عن قرقر الغائه الذي الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني واذا تطرقنا إليه من قبل، وينتهي الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بصفة تلقائية وطبيعية بانتهاء المدة المحددة قانونا وهذا ما سنتناوله في الفرعين [13]:

وهذا ما نتناوله بانتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمدة أو الحكم أو الأمر (كفرع أول) و انتهاء بالنسبة للإقامة (كفرع ثاني)

[13]- عبد الله بن عبد العزيز يوسف، **التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ،ط 1 ،الرياض، 2003 ،ص.137

الفرع الأول: انتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالنسبة ل PSE. SEFIP. PSEM

بعد أن تتم مدة المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني في صورة PSEM. SEFIP .PSEبشكل طبيعي ينتهي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بانتهاء المدة التي تضمنها القرار أو الحكم أو الأمر الصادر عن الجهة القضائية المختصة، على أن يؤخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن يستفيد منه المحكوم عليه من قواعد للعفو عن العقوبة في بعض صورها، سواء كانت تتمثل في شكل عفو فردي أو جماعي.

إن في هذه الحالة تخصم مدة العقوبة التي تم العفو عنها من مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مثل ما يحدث مع العقوبة السالبة للحرية، كما تنتهي كذلك في حالة استبدالها بآلية أخرى كالإفراج المشروط أو الحرية النصفية باعتبار هاتان الصورتان من المراقبة الإلكترونية يستخدمان كبديل للعقوبة السالبة للحرية .

الفرع الثاني: انتهاء نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني بالنسبة ل ARSE

يعتبر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في صورة ARSE أو ما يسمى تحديد الإقامة أو الإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية، هو إجراء كما سبق وبينا وسطييجمع بين الرقابة القضائية والحبس المؤقت بحيث تنتهي هذه المراقبة في الحالات التالية [14]:

- حسب المادة 22 D32_من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أمر بالتوجه للمتابعة من قاضي التحقيق، يترتب عنه تعويضات المنصوص عليها في المادة 149 1من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .
- وبالرجوع للماد 179 فإنه بعد أمر بإحالة الملف إلى قاضي الموضوع في الجنح، إلا بقرار مسبب من قاضي التحقيق يبرر استمرارها
- وحسب المادة 24 D32_بقرار مسبب من قاضي التحقيق في مواد الجنايات قبل إحالة الملف إلى قاضي الموضوع.
- في حالة عدم تمديد مدة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، وعدم تلقي الإدارة العقابية لأي أمر في هذا الشأن فتنتهي مباشرة بنهاية المدة المحددة في قرار الوضع .

[14]- ساهر إبراهيم الوليد، **مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، كلية الحقوق جامعة الأزهر ،المجلد 11 ،عدد01،2013 ،ص 664 .

- كما تنتهي أيضا بأمر من غرفة الاتهام بعد إعادة تكييف الجريمة إلى مخالفة أو جنحة بسيطة لا تتطلب تقييد الحرية .
- بأمر من قاضي الحكم قبل مناقشة الموضوع أو بعد المناقشة بحكم ثابت بالإدانة أو بالبراءة وبعد انتهاء مدة المراقبة الإلكترونية بنجاح، يتعين على المختصين الفنيين.
- إعادة أجهزتها إلى المؤسسة العقابية، فيتم نزع السوار الإلكتروني وفك صندوق الاستقبال، حيث يتم فحصه للتأكد من سلامته وجرده وتحويله إلى القطب المركزي للمراقبة الإلكترونية [15].

[15]- ساهر إبراهيم الوليد، **مرجع سابق** ، ص 669 .

الخاتمة

الخاتمــة:

على الرغم من الانتقادات الكبيرة لنظام السوار الإلكتروني من منطلق أنه يفقد العقوبة مضمونها وأهدافها، لتحيد عن الوظيفة المبتغاة منها وهي تحقيق الردع، بالإضافة إلى الأضرار الصحية والنفسية التي تلحقها بالمحكوم عليه والتي قد ال تظهر آثارها إلا على المدى البعيد، إلا أن مرونة هذه الآلية تجعل منها أحد الوجوه المشرقة لتوظيف التطور العلمي والتكنولوجي في ميدان العدالة الجنائية، كما تعمل على تدعيم الجهاز القضائي ملا توفره من مزايا تسمح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية واعطائه فرصة لتحسين سلوكه، وتدارك أخطائه، وتسهيل اندماجه في المجتمع، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى الحد من ظاهرة تكدس السجون وبالتالي الخفض من تكلفة تسييرها وترشيد النفقات العمومية، كما أنها تساهم في التقليل من جرائم العود وهو البعد الاجتماعي املهم الذي يهدف إليه هذا النظام.

كل هذه الإيجابيات دفعت بالمشرع الجزائري إلى العمل على تحديث سياسته العقابية وجعلها تتماشى مع العصرنة الحاصلة في المجال، من خلال وضع بدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة، فاستحدث القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 المتمم للقانون رقم 05- 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فاتحا المجال أمام تنفيذ العقوبة بالوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

الخاتمــة:

حيث من المنتظر أن تصدر نصوص تنظيمية لبيان كيفية تطبيق هذا القانون، وضمان تنفيذه بصورة سليمة، وكذا توفير جميع الإمكانيات البشرية والمادية لنجاحه.

إن تبني العقوبات البديلة في التشريع العقابي الجزائري للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومنها الو ضع تحت المراقبة الإلكترونية يعد أحد أهم وأبرز التطور العلمي العقابي على الرغم من الانتقادات الكبيرة التي قدمها الفقه الجنائي.

إلا أنها في المقابل تساهم في إصلاح الجاني عن طريق إبعاده من الوسط الإجرامي(السجن) عن طريق اندماجه الإجتماعي في الحياة الحرة كما أنه يشكل ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان ويعزز مبدأ دستوري ألا وهو قرينة البراءة .

و أن تقنية المراقبة الإلكترونية –السوار الإلكتروني– في حالة تطبيقها الفعلي على أرض الواقع سيؤدي لا محال إلى إعطاء صورة إيجابية لتطور المنظومة القضائية في الجزائر.

ونأمل أن توفر سياستنا الجنائية مناخا ملائما لإحتضان مثل هذا البديل و إقناع الرأي العام الحقوقي و المدني بتقبله حتى نثري منظومتنا الجزائية الجزائرية ونعمل على تكاملها.

الخاتمــة:

ومن جملة الاقتراحات والتوصيات التي يمكن أن نخرج منها من هاته المذكرة :

1- حقيقة أن الآراء اختلفت بشأن مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، إلا أن تطبيق المشرع الجزائري لسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية والتي لا يتجاوز مدتها ثلاث سنوات تعد مدة طويلة بالمقارنة مع ما هو معمول به في التشريعات المقارنة، وبالتالي كمرحلة تجريبية كان ينبغي تحديد المدة بسنة واحدة فقط .

2- أما فيما يخص تطبيق السوار الإلكتروني كإجراء بديل في نهاية العقوبة التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، كان ينبغي تخصيص نصوص خاص بها، وتحديد نوع الجريمة إذا كان من قبيل الجنايات أو الجنح .

وفي الأخير يمكن القول أن العقاب سيبقى ضرورة اجتماعية لها فائدتها ونفعها، نظرا لما يقوم عليه نظام الجماعة من نظم ومبادئ يقررها المجتمع ويتعارف عليها الأفراد، إذ لا سبيل لاحترام هذه النظم والمبادئ، إلا وجود عقاب ينتظر مخالفها إلا أنه لا بد من وجود توفيق معقول في العقاب، ولا يقتضي الأمر بضرورة أن يتحقق ذلك داخل المؤسسة العقابية فقط، بل يمكن تجسيد ذلك عن طريق السوار الإلكتروني الذي يعد من أنجح الآليات التي تمكننا من تفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية خاصة القصيرة المدة، إلا أنه لا بد أن يكلف حامل السوار بالتزامات أخرى تعود بالنفع له ولصالح المجتمع كالتزامه بالقيام بمهام خيرية أو حفظ القرآن الكريم،أو العمل في دار العجزة والأيتام وغيرها من البدائل .

قـــائمة المصـــادر و المراجع

أ/ الكتب :

1- أحمد عبد الله المراغي، **المعاملة العقابية للمسجون**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

2- باسم شهاب، **تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية**، بارتي ايديسيون، الجزائر، 2011 .

3- عبد الله بن عبد العزيز يوسف، **التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية**، أكاديمية نايف 16 للعلوم الأمنية ،ط 1 ،الرياض، 2003 .

4- أسامة حسين عبيد ، **المراقبة الجنائية الإلكترونية** – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،الطبعة01،القاهرة، .2007.

5- سالم عمر، **المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج اسوار السجن**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، القاهرة .

ب/ المقالات :

1- مقال بعنوان شرعت المحكمة الجزائرية الأحد 25 ديسمبر 2016 رسميا في إستخدام السوار الإلكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق كبديل عن جنحهم اقباطيا، تاريخ النشر 2016/12/26 ،تاريخ الإطلاع على المقال 2018/09/21 .

3- إبراهيم مرابيط، **بدائل العقوبة السالبة للحرية: المفهوم والفلسفة**، موقع العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، العدد 5 .

2- أوتاني صفاء ، **الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد25 ، .2009،01العدد .

3- رامي متولي، **نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرعي والمقارن**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات، العدد 63 ،يوليو .2010 .

4- عبد الرزاق أبو هزيم وعبد الحكيم القرالة ، **الرقابة الإلكترونية بدل التوقيف في مراكز الإصلاح**، مقال منشور في الموقع 07-04-2014النشر تاريخ، www.alrai.com/article/641219: .

5- ساهر إبراهيم الوليد، **مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، كلية الحقوق جامعة الأزهر 01،.2013عدد، 11 المجلد

ج/ الرسائل والمذكرات

1- رضا بن السعيد معيزة، **ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، إشراف الأستاذة الدكتورة زيدومة درياس، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2016 .

2- مصطفى شريك، **نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء،** أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجتماع، الانحراف والجريمة، جامعة عنابة، السنة الجامعية 2011/2010م.

3- علي محمد مفلح الغنزي، **مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون :** دراسة تطبيقية على سجون تبوك، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية،2008 .

4- حسن زين الإسم ، **إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و البدائل المقترحة،** رسالة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية ، طنجة، المغرب،2014 .

5- غضبان زهرة ، **تعدد انماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم،** رسالة ماجستير ، جامعة باتنة ،كلية الحقوق ،.2013 .

الفهرس

الاهداء

تشكرات

المقدمة 1-6

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية 8-29

تمهيد 08

المبحث الأول : مفهوم السوار الإلكتروني و خصوصية نظام السوار الإلكتروني مقارنة بالأنظمة الشبيهة له المطلب الأول : نشأة و تطور نظام السوار الإلكتروني

المطلب الأول : نشأة و تطور نظام السوار الإلكتروني..... 09

المطلب الثاني : تعريف السوار الإلكتروني..... 12

المطلب الثالث : الخصائص التقنية للسوار الإلكتروني و كيفية اشتغاله..... 15

المطلب الرابع: خصوصية نظام السوار الإلكتروني مقارنة بالأنظمة الشبيهة له.....16

المبحث الثاني : إلتزامات المحكوم عليه بالمراقبة الإلكترونية وتقييمها في السياسة العقابية و الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بها..... 20

المطلب الأول: إلتزامات واضع السوار الالكتروني(المحكوم عليه) 20

المطلب الثاني: طريقة عمل السوار الالكتروني 21

المطلب الثالث: تقييم المراقبة الإلكترونية –السوار الالكتروني- 23

المطلب الرابع :الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتنفيذها ومراقبتها والشروط المادية والتقنية 26

الفصل الثاني : النظام القانوني للسوار الإلكتروني

45 – 30

تمهيد 30

المبحث الأول : شروط تطبيق نظام السوار الإلكتروني آثار تطبيق السوار الإلكتروني

المطلب الأول : شروط تطبيق نظام السوار الإلكتروني 32

المطلب الثاني : آثار تطبيق السوار الإلكتروني 36

المبحث الثاني: تعليق ونهاية المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني

المطلب الأول: تعليق القرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني..... 42

المطلب الثاني: انتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية 45

الخاتمة 50

قائمة المصادر والمراجع 54

الفهرس 58

الملخص :

لقد تضمن التعديل قانون الإجراءات الجزائية نص العمل بالمراقبة الإلكترونية المتمثلة في السوار الإلكتروني كتدبير من تدابير الرقابة القضائية وكبديل للتوقيف تحت النظر لطالما كان نقطة سوداء في منظومة العدالة الجزائرية و أثبت التجربة الدور الفعال التي تحققه المراقبة الإلكترونية في درء مساوئ العقوبة السالبة للحرية ولقد خص الأمر 15-02 قرار وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية الى سلطة قاضي التحقيق و ذلك بفرض تدابير على واضع السوار (المحكوم عليه) للتحقق من مدى التزامه بها و لقد تضاربت آراء الفقه بينمؤيد ومعارض بالنظر الى ايجابياتها و سلبياتها .

وإن نظام المراقبة الالكترونية في حال تطبيقها الفعلي على أرض الواقع ستؤدي لا محال الى إعطاء صورة ايجابية لتطوير المنظومة القضائية بالجزائر .